# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقـم ٤١٧ لسنـة ٢٠٠١

### بإنشاء قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية

**رئيـس الجمهوريـة**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم وزارة الخارجية ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

ينشأ بوزارة الخارجية قطاع للتعاون الدولى يختص بما يأتى :

١ - إعداد اتفاقيات ضمان الاستثمار مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية .

٢ - إعداد الاتفاقيات الثنائية والإقليمية والدولية فى مجال التعاون الاقتصادى والمساعدات الفنية ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها سواء مع الحكومات أو مع الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية والإقليمية .

٣ - إعداد اتفاقيات القروض والمنح والضمانات المالية وإعادة الإقراض وتخصيص المنح والضمانات والتسهيلات .

٤ - إعداد اتفاقيات جدولة الديون مع الحكومات الأجنبية والهيئات والمؤسسات التابعة لها ، واستيفاء إجراءات التصديق عليها ، ومتابعة تنفيذها .

٥ - اقتراح مساهمة جمهورية مصر العربية فى إنشاء مشروعات التعاون الاقتصادى المشتركة مع الدول العربية والأجنبية التى تتم فى إطار اتفاقيات التعاون الاقتصادى مع هذه الدول ، وتمثيل جمهورية مصر العربية لديها .

٦ - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات المنظمة للتعاون الدولى .

**( المادة الثانية )**

يصدر وزير الخارجية قراراً باعتماد الهيكل التنظيمى لقطاع التعاون الدولى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

**( المادة الثالثة )**

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنة مكتب وزير الدولة للتعاون الدولى إلى موازنة قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية .

**( المادة الرابعة )**

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل العاملين بمكتب وزير الدولة للتعاون الدولى بذات أوضاعهم الوظيفية إلى قطاع التعاون الدولى بوزارة الخارجية .

**( المادة الخامسة )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ رمضان سنة ١٤٢٢ هـ

( الموافق ٢١ نوفمبر سنة ٢٠٠١ م )

**حسنى مبارك**